لبنان، وهذه الدراسة تذكر بوضوح «أن لا سبيل للحفاظ على المياه اللبنانية وحمايتها من الأطماع الاسرائيلية الاّ اذا ضغطت الولايات المتحدة على اسرائيل لتفسح لنا المجال للاستفادة من مياه الحاصباني لأنه يسمح باستثمار ٩٠ مليون م٣: ٥٠ منها تجمع في سدّ ميفدون والباقي لامداد ٨٦ قرية بمياه الشفّة، وريّ ٤٥٠٠ هكتار»[٨].

كذلك من المعلوم أن مياه الشفّة لا تكفي المناطق اللبنانية؛ وبيروت، العاصمة، تعاني من شحّها، كل سنة، الشيء الكثير؛ والانتاج الزراعي يعاني أيضاً الشحّ في المياه، لهذا فانه لا يساهم بأكثر من ١٥٪ من الدخل القومي؛ وبالتالي لا يكفي لسدّ حاجات المواطنين الذين يضطرون الى الاعتماد على الانتاج الزراعي الخارجي، مع ما ينتج عن ذلك من عطالة في اليدّ العاملة الزراعية وفي نضوب المداخيل القومية. وفي هذا الصدد يقول رئيس مصلحة الليطاني والوزير السابق الأستاذ كمال خوري لمجلة الحوادث اللبنانية بتاريخ ١٤ أيار (مايو) سنة ١٩٨٢: «ان اسرائيل تأخذ سنوياً كمية مهمة من المياه تفوق العشرة ملايين م٣ من نبع الوزاني» ويضيف «أنه إذا صار سحب كميات مهمة، فإنه أول ما يصاب بالضرر؛ جبل عامل ومشروع القاسمية الذي يروي ٦٠٠٠ هكتار يتعدى ثمن محصولها الثلاثماية مليون ليرة، أما الأضرار غير المباشرة فهي أضرار معنوية، لان المياه لم يكن يوماً ما هناك اشكال حول لبنانيتها. فالمنبع في لبنان وكل المياه التي تهطل وتسير في مجراه هي مياه أمطار تهطل على سفوح جبال لبنانية، ولبنان يسيطر على أكثر من ٨٠٪ من مياه النهر».

القيمة الحقوقية لادعاءات اسرائيل في المياه اللبنانية

عام ١٩١١ اعتمدت مؤسسة الحقوق الدولية نظاماً عالمياً لاستعمال مياه الأنهار المتعددة الجنسيات بعيداً عن فرضيات قوانين الملاحة، ويتلخص بما يلي:[٩]

أولاً: إذا كان مجرى المياه يشكّل الحدود الفاصلة بين دولتين، فان أي جانب منهما لا يمكنه، من دون موافقة الآخر وفي غياب اتفاق خاص، أخذ المياه أو قسم منها في شكل يحدث تغييراً مجحفاً ومضراً في ضفة الجانب الثاني. وهذا الوضع لا يتمثّل في الحالة الحاضرة للأنهر بين لبنان واسرائيل.

ثانياً: لا يمكن لأية دولة يخترق أراضيها مجرى ماء موحدّ، أن تبدل في المجرى عند حدودها من دون حصولها على موافقة الدولة الثانية. وهذا أيضاً غير وارد الخلاف حوله بالنسبة لوضع الأنهار في لبنان وعلاقتها باسرائيل.

ثالثاً: تبقى سارية المفعول المعاهدات والاتفاقات الثنائية المبرمة بين دولتين، أو أكثر، لاسيما فيما لا يتنافى مع أحكام قرارات مؤتمر فيينا عام ١٩١٨، ومؤتمر باريس عام ١٨٥٦، ومعاهدة برشلونة في عام ١٩٢١، ومعاهدة جنيف عام ١٩٢٣، واعلان مونتيفيديو ١٩٣٣.

أما في ما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط، فهنالك المعاهدات التي وقعت في العشرينات بين الدولتين المنتدبتين: فرنسا والمملكة المتحدة بالوكالة عن الدول المنتدب عليها[*].

---

* يراجع في هذا الخصوص مجموعة تصريحات العميد ريفون اده حول المياه والجنوب والخطر الاسرائيلي اضافة الى المرجع المذكور تحت رقم ٩، والملف الخاص بالعميد حول أطماع اسرائيل في الجنوب اللبناني.